المبحث الأول

موضوع الحق(محل الحق)

إذا كان للحق صاحب، فله كذلك محل أو موضوع ،مع الإشارة للفرق بين موضوع الحق ومضمون الح ، لأن مضمون الحق هو تلك السلطات التي يخولها الحق إلى لصاحب الحق بينما يقصد بمحل الحق هو ما يرد أو يقع عليه الحق بمضمونه (أي بما يتقرر له من سلطات) من شيء أو عمل.

المطلب الأول

تقسيـــم الأشيـــــاء

يختلف تقسيم الأشياء المادية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الأشياء في ذاتها ، و عليه يمكن تقسيمها على النحو التالي:

الفرع الأول

تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة (عقارات) وأشياء منقولة حسب نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص:" كل شئ مستقر في مكانه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك فهو منقول."

الشيء يقصد به تحديدا كل ما يصلح لأن يكون محلا مباشرا للحقوق التي تخول صاحب الحق التسلط والاقتضاء

أولا: العقارات

1 العقارات بالطبيعة: وهي كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه أي لا يمكن أن ينتقل دون تلف وكل ما يتصل بها على وجه الاستقرار من المباني والنباتات والأشجار وما يكون في جوفها من مناجم وما على سطحها من نباتات أو مزروعات أو أشجار تكون جذورها ممتدة فيها.

2/ العقارات بحسب الموضوع: أو الحقوق العينية العقارية، كحق الملكية، وحق الارتفاق وحق الرهن التأميني، وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز(جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية) هي حقوق عقار إذا كان موضوعها ينصب على عقار.

3/ العقارات بالتخصيص: هي أشياء منقولة بحسب طبيعتها إذ يمكن نقلها أو انتقالها من مكان إلى آخر، ومع ذلك اعتبرها المشرع عقارات بالتخصيص لأنها مخصصة لعقار بطبيعته، حسب الشروط التالية:

- ✓ أن يكون لدينا منقولا بطبيعته وعقار بطبيعته.
- ✓ أن يكون هذا المنقول مملوكا لصاحب العقار.
- ✓ توفر رغبة المالك للعقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار.

ثانيا: المنقولات المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف وقد تكون المنقولات بطبيعتها مادية أو معنوية كالاسم التجاري وأفكار المؤلفين كما أن هناك منقولات بحسب المآل وهي عقارات في الأصل متصلة بالأرض ستؤول إلى منقول مثل المباني المقرر هدمها، أو الأشجار التي يراد قطعها أو الثمار قبل نضجها.

1/ المنقولات حسب طبيعتها وتشمل الأشياء المادية التي تقبل الانتقال دون تلف سواء أمكن أن يتم هذا الانتقال ذاتيا كالحيوانات، أو بتدخل قوة أجنبية كالجمادات، فيكفي أن تكون قابلة للانتقال طالما أنها غير مثبتة بالأرض.

بعض المنقولات بطبيعتها كالطائرات والسفن نظرا لأهميتها في الحياة العملية التي تزيد أحيانا عن أهمية العقارات وعن قيمتها، قد يخضعها القانون في البيع والشراء أو الرهن مثلا لأحكام العقارات فينص على وجوب تسجيل وإشهار هذه التصرفات القانونية، بالرغم من أنها منقولات بطبيعتها

2/ **المنقولات بحسب موضوعها** هي الحقوق العينية التي يكون موضوعها منقولا بطبيعته وتشمل الحقوق العينية التي تقع على منقول بطبيعته والدعاوى المتعلقة به، وكذلك جميع الحقوق الشخصية والدعاوى بها.

و من جهة أخرى منها ما يقبل الاستعمال المتكرر و منها من يستهلك بمجرد استعماله ، كما أنه تتنوع بين أشياء لها نظائر من جنسها و أشياء ليس لها نظائر.

3/ المنقولات غير المادية: الأصل أن الأشياء المعنوية لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات ومع ذلك تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات حكما وتخضع لأحكام المنقول، يبرز هذا الحكم في أن المشرع يعتبر منقولا كل ما ليس عقارا، والأشياء المعنوية ليست عقارات، لذلك نقول أن الأشياء المعنوية قد اكتسبت صفة المنقول بحكم القانون، وهي تخضع لقوانين خاصة بها تصدر في شأنها حسب نص المادة 687 من القانون المدني.

4/ المنقولات حسب المآل: وهي عقارات حسب وضعها الراهن إنما تتميز بأنها معدة للانفصال حتما وشيكا عن أصلها الثابت فيضفي عليها القانون وصف المنقول مسبقا، يعتبر منقولا ويأخذ حكمه بالنظر إلى ما سوف يؤول إليه في المستقبل القريب(مثل المحاصيل الزراعية)

الفرع الثاني

تقسيم الأشياء من حيث جواز تملكها (التعامل فيها)

لا يصلح لان يكون الشيء محلا للحق إلا إذا كان داخلا في دائرة التعامل ، حيث نصت المادة 682 ق.م.ج على أن:"كل شيء غير خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح لان محلا للحقوق المالية.

و الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية."

وعليه يتضح أن هناك طائفتين من الأشياء إذا نظرنا إليها من زاوية جواز التعامل فيها من عدمه، حيث هناك طائفة يجوز التعامل فيها و طائفة أخرى لا يجوز التعامل فيها، وحظر التعامل في الطائفة الأخيرة إما بحكم طبيعة الشيء كالأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء الشمس البحر أو بحكم القانون مثل أموال الدولة، الأشياء العامة ويرجع سبب إخراجها إلى تخصيصها للمنفعة العامة والتعامل فيها يتنافى مع هذا التخصيص أو تمس بالنظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث

تقسيم الأشياء من حيث طريقة استعمالها

يمكن تقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء استعمالية انطلاقا من نص المادة 685 من القانون المدني والتي جاء فيها :" الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها ، ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شئ يكون جزء من المحل التجاري وهو معد للبيع.

فالأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها وإنفاقها، واستهلاكها قد يكون ماديا أو قانونيا، يكون الاستهلاك المادي في حالة الانتفاع بالشئ إلى هلاكه أو نفاذ مادته، كمن يأكله، أما الاستهلاك القانوني فهو يتحقق بخروج الشئ من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا، أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي يتكرر استعمالها دون أن تستهلك وتنفذ، مثالها المنازل، الكتب...

تكمن أهمية التقسيم في أن بعض العقود لا ترد إلا على الأشياء القابلة للاستهلاك، وبعض العقود الأخرى لا ترد إلا على الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

الفرع الثالث

الأشياء المثلية والأشياء القيمية

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بها لتوافر نظائر لها من جنسها، والتي تقدر عادة بالتعامل بين الناس بالعدد كالبرتقال والليمون أو المقاس، كالأقمشة بأنواعها أو الكيل كالقمح أما الأشياء القيمية فهي التي لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء لعدم وجود نظائر لها من جنسها كالمنزل أو أرض أو حيوان فهذه الأشياء تتعين بذاتها ولا يكون تقديرها بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.